

مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالْإِسْلَامِيَّاتِ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

توحيد ألوان طلاء واجهات المباني الخارجية: دراسة فقهية، قانونية

د. مشاري عبد الرحمن الدليمي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤٥ - السنة ٤١

ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - يونيو ٢٠٢٦ م

البحث التاسع

توحيد ألوان طلاء واجهات المباني الخارجية دراسة فقهية، قانونية

الدكتور / مشاري عبد الرحمن الدليمي

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

للاستشهاد:

الدليمي، مشاري عبد الرحمن. (2026). توحيد ألوان طلاء واجهات المباني الخارجية: دراسة فقهية، قانونية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، 41(145)، 331-376.

<https://doi.org/10.34120/jsis.v41i145.3767>

To cite:

Al-Dulaimi, M. A. (2026). Standardizing the Paint Colors of Building Exteriors: A Jurisprudential and Legal Study. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 41(145), 331-376.

<https://doi.org/10.34120/jsis.v41i145.3767>

توحيد ألوان طلاء واجهات المباني الخارجية دراسة فقهية، قانونية

د. مشاري عبد الرحمن الدليمي*

تاريخ الإجازة: يوليو/ 2025

تاريخ الاستلام: مايو/ 2025

ملخص البحث

تدور **الفكرة الرئيسية للبحث** حول بيان الحكم الشرعي في إلزام والتزام أصحاب المباني بتوحيد ألوان طلاء الواجهات الخارجية، بوصفه من التنظيمات القانونية التي تمس ظاهر الممتلكات الخاصة، وقد تبدو للوهلة الأولى مما لا تدخل فيه سلطة الإلزام بل الالتزام. وتكمن **أهمية البحث** في الحاجة لدى الجهات التنظيمية إلى فرض هذا النوع من التعليمات؛ لتحقيق الانسجام البصري، والمحافظة على الهوية، ما يثير التساؤل عن مشروعية هذا الإلزام شرعاً، وحدود السلطة التنظيمية فيه، والعلاقة بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد. وتتمثل **إشكالية البحث** في مدى اعتبار إلزام المالك بلون معين من طلاء الواجهة تدخلاً محظوراً، أو أنه مما تقتضيه السياسة الشرعية لتحقيق مقاصد معتبرة. ويهدف **البحث** إلى تحرير محل النزاع، وبيان مناهج الإلزام وحدوده، والبحث عن القواعد والنظريات الفقهية ذات الصلة، وموازنتها مع المعايير التخطيطية لل عمران. وقد سلك الباحث **المنهج** الفقهي المقارن بالقانون، مع توظيف **المنهج** التحليلي لتقويم التطبيقات الواقعية، وبيان أوجه الاعتبار الشرعي فيها. ومن أبرز **النماذج التطبيقية** التي تناولها البحث بالدراسة والتحليل، تجربة القانون المغربي في مدينة فاس، الذي تضمن نصوصاً صريحة تلزم بتقيد موحد في طلاء الواجهات، وهو ما يفتح مجالاً للموازنة بين

(*) د. مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي: نال درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة عام ٢٠٢١م نال درجة الماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه من كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت عام ٢٠١٥م تخرج من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في تخصص الفقه وأصول الفقه عام ٢٠١٢م. باشر العمل والتدريس في قسم الفقه وأصول الفقه في ٢٨-١٢-٢٠٢١م. نشر له بحث محكم بعنوان: علم أصول الفقه من نظم النقاية نظم: عبدالرؤوف بن يحيى الواعظ (ت: ٩٨٤) دراسة وتحقيقاً، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس والستون، شوال- ذو الحجة- ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م.

الاهتمامات البحثية: الفقه- أصول الفقه- الجدل- المنطق- التقنية.

البريد الإلكتروني: m.aldulaimi@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الرؤية الفقهية والتنظيم القانوني. **وتوصل البحث** إلى أن الأصل في توحيد ألوان الأبنية الإباحة، غير أن المصلحة العامة قد تُقيّد هذا الأصل بضوابط معتبرة، منها: رفع الضرر العام، وتحقيق المقصد الجمالي العام. **وأبرز النتائج** أن الإلزام بتوحيد الألوان، إذا صدر عن جهة راعية للمصلحة، وراعى تحقيق المصلحة من غير ضرر بالغ، فهو جائز شرعاً، وداخل في صلاحيات ولي الأمر. والتزام العاقلين توحيد ألوان المباني جائز شرعاً.

الكلمات المفتاحية: توحيد الألوان، واجهات المباني، السياسة الشرعية، فقه العمران.

Standardizing the Paint Colors of Building Exteriors: A Jurisprudential and Legal Study

*Dr. Mishari Abdulrahman Al-Dulaimi**

Submitted Date: May 2025

Accepted Date: July 2025

Abstract

This study addresses the Sharia ruling on whether building owners should be obligated or voluntarily commit to unifying the paint colors of exterior facades. **This is a legal regulation impacting** the outward appearance of private property, which might initially seem to fall outside the scope of compulsion and into the realm of voluntary compliance. **The importance of this research** lies in the need for regulatory authorities to impose such regulations to achieve visual harmony and preserve identity, raising questions about the legitimacy of such obligations under Sharia law, the limits of regulatory authority, and the balance between public interest and individual rights. **The central issue** is whether mandating a specific facade color constitutes an unlawful interference or is justified by public policy to achieve legitimate goals. **The study aims to clarify** the basis and limits of such compulsion, examine relevant jurisprudential theories, and compare them to urban planning standards. The research follows a **comparative approach** between Sharia law and legal regulations, using case studies like the Moroccan experience in Fez, which mandates uniform facade colors. **The study concludes** that unifying building colors is generally permissible, but public interest may impose reasonable limits, such as preventing harm and promoting

(*) Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.
E-mail: m.aldulaimi@ku.edu.kw

aesthetic goals. **If such obligations** are imposed by a responsible authority and do not cause undue harm, they are permissible in Sharia law and fall within the ruler's powers. Contractual agreements for unifying facade colors are also valid under Islamic law.

Keywords: color unification, building facades, Sharia policy, urbanism jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم وأبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، أما بعد...

فإن السائر في مناكب الأرض يرى عجباً يخطف البصر، ويأسر الذهن، فلكل ناحية منها حكاية، ولكل قطر منه رواية.

هذا وفي إحدى هذه السيرات ذهلي بناء مدينة كاملة على لون واحد لا يكاد يخطئ منها لون بيت، ولما جُلت ببصري في المدينة ذات اللون الواحد، وتابعت أمثالها في أنحاء العالم، وقفت متأملاً: هل هذا التناغم المعماري وليد وعي جماهيري أم ثمرة إلزام من سلطة حاكمية؟ وهل في إلزام الناس بلون معين لمبانيهم توجيه شرعي أو نص قانوني؟ هذا ما حفزني للبحث والنظر، بعيداً عن الانبهار، قاصداً الوصول إلى حكم شرعي منضبط، ومستند قانوني واضح.

في سيرتي تلك أخبرني المرشد السياحي أن هذه المدينة لونت بألوان متحدة صدفه واتفاقاً، لا بإلزام حاكم.

ولما أفقت بعد الذهلة، وتذكرت أن الحكم الشرعي لا يؤخذ بمجرد الهوى والإعجاب، ارتأيت أني أبحث هذه المسألة من الناحية الفقهية والنظر في مستنداتها القانونية؛ إذ مثل ذلك الذيوع والاشتهار لا يكون إلا بأمر حاكم، وإن اتفق في قرية صغيرة، أو قطر بعيد، لا ينتشر في غيرهما إلا برغبة سيادية.

فوجدت في بعض القوانين العربية أوامر قانونية ملزمة بصباغة ألوان واجهات المباني بألوان موحدة محددة، إلزاماً أو التزاماً، فانتقيت منها نموذجاً كافياً للدراسة والبحث.

ولما وجدت بغيتي شرعت في تسطير صفحات هذا البحث راجياً من الله التجرد من الهوى والإعجاب، متأسياً بنبيه ﷺ في تحري الصواب، والله أسأله بلوغ التمام، فله الحمد في الأولى وعند الختام، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أهمية البحث

تكمُن أهميته في بيان الرأي الشرعي حول الإلزام القانوني، أو الالتزام الفردي التعاقدية، لتوحيد ألوان واجهات المباني الخارجية، والموازنة بين الملكية الفردية، والمصلحة العامة، وبين مقاصد الشريعة، والنظام العام.

أسئلة البحث

- ١ - ما الأساس الفقهي لإلزام الأفراد بتوحيد ألوان واجهات المباني الخارجية وما ضوابطه وما حدوده؟
- ٢ - ما حكم الشرع في الإلزام القانوني والالتزام التعاقدية لتوحيد ألوان واجهات المباني الخارجية؟
- ٣ - ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر في معالجة هذه المسألة؟

أهداف البحث

- ١ - بيان حكم الشرع في تقييد حرية الملاك فيما يحقق المصلحة العامة.
- ٢ - تعريف الأمر بتوحيد واجهات المباني الخارجية.
- ٣ - بيان المقاصد القانونية والمقاصد الشرعية لتوحيد ألوان واجهات المباني الخارجية.

الدراسات السابقة

مسألة البحث مندرجة في عنوان عام هو: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

وفيه دراسة مهمة عنوانها: (تقييد المباح) للباحث: د. مصطفى مؤيد السامرائي، هي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الشريعة، تخصص: فقه مقارنة، بإشراف: د. بشير الكبيسي، الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٦. وقد تناولت الدراسة عموم مبدأ تقييد المباح من كل وجه -تقريباً- في علاقته بالمصلحة المرسل، وحدود سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وعلاقة تقييد المباح في التعسف باستعمال الحق، والأثر التعاقدية وعلاقته بتقييد المباح، وغير ذلك مما تتقاطع فيه هذه الدراسة مع موضوع البحث.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها أن الحكم فيها ليس مبنياً على تقييد الإباحة فقط، إنما الكلام عن مبدأ الملكية الفردية وحدود التعدي عليها بإلزام الملاك تغيير ألوان واجهات المباني من أموالهم الخاصة، واختارت الدراسة توحيد ألوان واجهات المباني نموذجاً تطبيقياً.

فلا تستغني أي دراسة عن سوابقها وجهود من تقدمها، ولا يجوز إفراد أي دراسة ما لم تضيف جديدًا.

فالجديد في هذه الدراسة: تناول حكم توحيد ألوان واجهات المباني إلزامًا، والتزامًا، تنظيرًا في الملكية الفردية وحدودها، وحدود التعدي عليها، وتطبيقًا على قانون توحيد ألوان المباني الخارجية لمدينة فاس المغربية، ومعلوم الفرق بين التعميم والتشخيص؛ فلن يكون التعميم مفيدًا ما لم تدرس أشخاصه دراسة محررة، فقد يحتف بالواقعة ما يجعلها معدولة بها عن نظائرها لدليل.

ويمكن أن تندرج مسألة البحث -أيضًا- تحت عنوان: نوازل العمران، ولم أجد فيه دراسة سابقة.

فالخلاصة: أن مفردات البحث بهذا التحديد ليس فيه دراسة مستقلة.

ما يضيفه البحث

- ١ - الاجتهاد في دراسة حكم النازلة بالمنهجية العلمية المنظمة المنضبطة.
- ٢ - إيراد شواهد لاعتبار مصلحة توحيد ألوان واجهات المباني.
- ٣ - الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة، والموازنة بين الضرر الشخصي والضرر العام.

حدود البحث

انطلقت فكرة هذا البحث من مدن المملكة المغربية الهاشمية الموحدة اللون، ثم النظر في التشريع الملزم لتوحيد ألوان واجهات المباني الخاصة بمدينة فاس. فاعتمد هذا البحث عند دراسة هذه النازلة النص القانوني الملزم لهذه النازلة، ورتب عليها مبادئ البحث ومقاصده.

وإذا علم حكم هذا القانون المغربي الفاسي قيس عليه غيره من القوانين، وإنما المقصود التركيز على نموذج واحد من كل جوانبه.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج المقارن، وكانت المقارنة بين الرأي الفقهي الإسلامي من خلال مراحل دراسة النازلة الفقهية، وبين التشريع القانوني المفيد في مرحلة التصور من مراحل دراسة النازلة الفقهية، مع مراعاة الأخذ بالمقاصد الشرعية والمقاصد القانونية.

خطة البحث

يتكوّن البحث من مقدمة وتمهيد -فيه فرضيات الدراسة- يتبعها خمسة مباحث رئيسية، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالموضوع وتطبيقه المعاصر في القانون المغربي الفاسي

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية الإفرادية

تكمّن أهمية التعريفات في هذا البحث الوقوف على مصطلح مناسب للتقنين؛ فلا يليق بالتشريعات أن تكون هزيلة من الناحية اللفظية، ويجب أن تكون ألفاظها تدل على معانيها المرادة بدقة دون لبس واشتباه.

سأنتقي في هذا المطلب أهم الألفاظ في مواد القانون المغربي الفاسي، وهي كالاتي: (توحيد، لون، البنايات، اختيار، صبغة، الواجهات)

أولاً: التوحيد.

التوحيد تفعيل من وَحَدَ، يوحد، توحيداً، فهو مصدر للفعل وَحَدَ، أي: جعله واحداً^(١). وهذه اللفظة مناسبة لهذا المصطلح، ودلالاتها في المراد واضحة، لا إشكال فيها، فالمراد من هذه التشريعات جعل اللون واحداً للبنايات والواجهات الخارجية، بل ولا أدلّ منها على المراد.

ثانياً: لون.

اللون هيئة^(٢)، أي: مظهر، كالبياض والسواد، يراد بالهيئة، ما يفصل بين الشيء وغيره^(٣)، فيقال هذا لون، وهذا لون آخر.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج: ٣، ص: ٤٤٨؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)، ص: ٣٢٤.

(٢) لسان العرب، محمد ابن منظور، ج: ١٣، ص: ٣٩٣.

(٣) القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، ص: ١٢٣٢.

وأيضا هذه اللفظة مناسبة في المعنى المراد.

ثالثاً: اختيار.

أصله من الفعل المزيد اختار، يختار، اختياراً، ويدل الاختيار في اللغة على الانتقاء، والتفضيل^(١)، فالاختيار طلب خير الأمرين^(٢).

ولذا أرى إبدال هذه اللفظة التي تدل على طلب خير الأمرين، بلفظة الاستعمال، أو الانتقاء، فهما أدل منها على المراد، إذ كيف يُؤمر بالتوحيد ثم يُقرن بالاختيار، وبينهما نوع من التنافي المعنوي؟ وبين التوحيد، والاستعمال والانتقاء، تجانس معنوي.

إلا أن يقال إن الاختيار عائد لذي الاختيار بين درجات اللون الأبيض، وليس هناك درجة مفضلة على درجة في البياض غير الناصع، فتكون العبارة دالة على المطلوب، ولا يقوم غيرها مقامها.

رابعاً: البنيات.

أصل الكلمة من البَنَى^(٣)، الذي هو نقيض الهدم، يقال بناه يبنيه بنيًا، وبناءً وبنيانًا، وبنيةً وبناية، ويقصد بالبناية البني مرة واحدة، والبناء هو المبني ويجمع على أبنية، وجمع جمعه هو: أبنيات.

وجمع بناية على بنائيات بالمؤنث السالم اشتهر في الزمن المعاصر، وما ذكره اللغويون في المعاجم هو الجمع على: (أبنية) فلربما كانت هذه اللفظة أصح وأفصح.

خامساً: الواجهات.

مفردتها واجهة، وأصل الجذر (و، ج، هـ) يدل على مستقبل كل شيء^(٤)، فالاسم المفرد منه: الوجه، ومثناه: الوجهان، ويجمع على: وجوه.

وكلمة واجهة: مزيدة بحرفين الألف والتاء، الألف بعد فاء الكلمة، والتاء بعد لامها، فواجهة:

(١) القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، ص: ٣٨٩.

(٢) لسان العرب، محمد ابن منظور، ج: ٤، ص: ٢٦٧.

(٣) القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، ص: ١٢٦٤.

(٤) القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، ص: ١٢٥٥.

فاعلة، مثل: فطم وفاطمة. فهي: اسم فاعل مؤنث بالتاء، من وَجَّهَ، يَجِّهُهُ، واجِه، وواجهة، فهو لفظ صحيح يدل على معنى صحيح هو المواجهة، الذي هو ما يستقبلك من الأشياء.

سادساً: صبغة.

فعالة من الصبغ، صبغه به كمنعه، أي: لونه، ومنه الصباغ الذي يلون الثياب. وهذا المعنى اللغوي مناسب يدل على معناه بلا واسطة، وأفصح منه التعبير بالمصدر (صبغ)؛ لما في المصدر من التجرد عن الزمن والدقة في الدلالة. الخلاصة: أن ألفاظ القانون صحيحة وصريحة في الدلالة على المعاني -في الجملة- ولا حاجة لاستبدالها بغيرها، إلا كلمة الاختيار إذا لم تكن مرادة.

المطلب الثاني: المفهوم التركيبي

ليس هناك مصطلح معين يسمى فيه هذا القانون، ولا بأس بتسميته: (توحيد لون واجهات المباني الخارجية)؛ لأنها تسمية مناسبة من مواد هذا القانون، وهي مناسبة للاصطلاح التركيبي الإضافي.

فأقول: هذا مركب إضافي من مضاف، ومضاف إليه، وسبق في المطلب السابق تعريف مفرداته من الناحية اللغوية، وأما التعريف بعد التركيب والإضافة، فالمعنى اللغوي ظاهر فيه، وتبقى بعض الألفاظ التي لها معانٍ اصطلاحية يجب ذكرها، مثل: الإلزام، والالتزام، فالإلزام يكون لملاك العقار السابقين للقرار، والالتزام لملاك العقار التاليين للقرار، والاختلاف بين الإلزام والالتزام مؤثر في الحكم الشرعي فلا بد من بيانه.

تعريف (توحيد لون واجهات المباني الخارجية) هو: إلزام قانوني -ممن له حق الإلزام- على جميع مالكي المباني، أو التزام تعاقدية من كل من ينشئ عقداً يفيد تملك أرض صالحة للبناء، في مناطق مخصوصة بصبغ ما يظهر من عمرانها بألوان محددة موحدة؛ لغرض التمييز البصري.

شرح التعريف.

إلزام: جنس في التعريف يشمل كل إلزام بأي من موجباته.

قانوني: فصل في التعريف يخرج الإلزام الشرعي، أو القضائي، أو التعاقدية، أو نحوها. **ممن له حق الإلزام:** قيد يبين مستند الإلزام القانوني، سواء كان بالأمر المباشر، أو بتشريع البرلمان.

على جميع: الإلزام عام يشمل جميع الأفراد.

مالكي المباني: تخصيص لمن يشمل الإلزام.

أو: بيان لقسم آخر من حقيقة المعرف، فبذلك يتبين أنه على قسمين.

التزام: جنس في التعريف يشمل كل أنواع الالتزامات أيًا كان موجبها.

تعاقدية: فصل في التعريف يخرج غيره من الالتزامات، كالتزام الضمان، أو التبرع، أو العمل، ونحوها.

من كل: الالتزام صادر من الجميع اختياريًا.

ينشئ عقدًا: تخصيص للجميع.

يفيد تملك أرض صالحة للبناء: تخصيص التخصيص، فالممتثل للأمر هو الموجب على نفسه تملك أرض تصلح للبناء، خرج بذلك تملك أرض زراعية، ونحو ذلك.

في مناطق مخصوصة: شرط في التعريف، يعتبر شرطًا من شروط الإلزام أو الالتزام.

بصبغ ما يظهر من عمرانها بألوان: أركان الالتزام هي: الملزم، والملتزم، والالتزام^(١)، فالالتزام القانوني أو التعاقدية هذا هو المطلوب فيه، وقد يسمى هذا الالتزام بالمسؤولية، أو الدين^(٢).

محددة: ينص عليها قانونًا، أو تشترط في العقد، لا يجوز العدول عنها لغيرها، ولا صبغ ما يشبهها أو يقرب منها، والتحديد قد يكون دقيقًا بذكر الرقم اللوني، أو غير دقيق بذكر الاسم اللوني.

موحدة: قيد يخرج الإلزام أو الالتزام بألوان عديدة محددة يتم الاختيار بينها.

لغرض التمييز البصري: المقصد من هذا الإلزام، أو الالتزام، ويعبر عن درجة هذا المقصد

(١) الشثري، سعد بن ناصر، النظريات الفقهية (السعودية: دار كنوز اشبيليا، ٢٠١٦)، ط ١، ص: ٥٧.

(٢) النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص: ٥٤.

بين الدرجات الثلاثة: الضروري، والحاجي، والتحسيني، فالمقصد تحسيني تجميلي، مبني على نظريات تسمى التلوث البصري^(١).

الخلاصة: الأوصاف الصالحة للتعليل المؤثرة في إدراك الحكم الشرعي مما تقدم في التصور هي:

- إلزام: ما لم يلزم شرعاً.
 - التميز: كمقصد تحسيني يعارض الملكية الفردية.
 - مالكي المباني: باعتبار ملكهم له ملك فردي لهم حق الانتفاع به.
- ولا تضر بقية الأوصاف التي تم التعريف بها؛ لأنها لا تعلل ولا تنتج في المحل حكماً شرعياً.

المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للإلزام بتوحيد ألوان واجهات المباني الخارجية

تنص أغلب القوانين على أن الملكية الفردية مصونة إلا في حالة تعارضها مع المنفعة العامة، وفي الدستور المغربي على وجه الخصوص هذا النص: «يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد».

هذا من الناحية القانونية الملزمة بنص الدستور، ومن الناحية الفقهية يتبين الحكم التفصيلي عند الكلام على مقاصد البحث.

المبحث الثاني: الأساس الفقهي لإلزام الأفراد بتوحيد ألوان واجهات المباني الخارجية

المطلب الأول: منهج دراسة النازلة الفقهية

منهج بحث النوازل الفقهية مرتب على مراحل منضبطة لا تتخلف، لكل مرحلة منها أهمية لا تقل عن غيرها، أذكرها بإيجاز^(٢):

- (١) التلوث البصري وأثره في تشويه البيئة العمرانية لمدينة السلط، مجد حسام مريش، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، (٤٣)، ٢٠٢١، ص: ١٧.
- (٢) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦)، ط ٢، ص: ٣٨.

أولاً: مرحلة التصور.

ويقصد فيها النظر في تعريف النازلة بذكر أوصافها، وتحليلها إلى أوصافها الذاتية، والملازمة، لا الخارجية؛ للوصول إلى أحكامها الفقهية.

ثانياً: مرحلة التكييف.

ويقصد فيها محاولة إلحاق الأوصاف المعرفة للنازلة على أصولها المناسبة لها، فالأوصاف المؤثرة علل منضبطة أو غير منضبطة، ولكل منهما أحكام وقواعد تضبط الاجتهاد فيه بين الإذن والمنع، وينظر المجتهد في الأدلة والقواعد المناسبة التي تتناول هذه الأوصاف.

ثالثاً: بيان الحكم.

وهذه المرحلة يبين الفقيه بها الحكم الشرعي العام دون العوارض بعد النظر في التكييفات المتعددة والترجيح فيما بينها، مع مراعاة بيانه للحكم الشرعي مفصلاً بدون إجمال.

رابعاً: الفتوى.

في هذه المرحلة يبين المجتهد الحكم الشرعي باختلاف الأحوال، فإذا نظر فيها بعوارضها المختلفة رجح تغيير أصل الحكم إلى ما يناسبه من الأحوال كتغيير الزمان، أو الأشخاص، وغير ذلك.

مثال موجز في العملات الرقمية اللامركزية:

يقال في التصور هذه أوصاف مفيدة في النازلة: نقد متذبذب لا مركزي.

ويقال في التكييف لكل وصف قاعدته ودليله الذي يناسبه: فالنقد وسيط للتبادل لا علة مانعة فيه، والتذبذب هو تغيير فاحش غير منضبط، والحكم فيه لقاعدة الضرر يزال، ويحكم فيه نص النهي عن بيع الغرر -أيضاً- واللامركزية تعني: رجوع النقد إلى جهة مجهولة المصدر، والحكم فيها في اعتبار الأموال بضرب السلاطين من عدمه^(١).

(١) بن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: خالد المشيقح وعبد العزيز العيدان وأنس اليتامي، (الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ٢٠٢١)، ج: ٢، ص: ٣٥٩.

في بيان الحكم يقال: يحرم -بناءً على التكييف لأغلب أوصاف النازلة- تداول العملات الرقمية بكل أوجه الاستعمال فلا شروط لإباحتها؛ إذ لا سبب لإباحته، والسبب ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه عدمه، ولا تجب فيها الزكاة، ولا يجري فيها الربا، والمعاوض فيها لم ينقد الثمن، ونحو ذلك.

يقال في الفتوى: ما الحكم في حال التزام مكلف بعقد على هذه العملات؟ ونشوء عقود أخرى مترتبة على هذا العقد من آثار، والتزامات، وتوثيقات، ونحو ذلك؟ فمثل هذه المسائل لا تكفي فيها مرحلة بيان الحكم، بل لا بد من نظر خاص؛ بسبب تغير الأحوال والعوارض. ولهذا رتب البحث فيما يخدم هذه المنهجية.

المطلب الثاني: مدى مشروعية إلزام الملاك من منظور فقهي

هذا المطلب يتضح من خلال النظر في أمرين:

أولاً: النظريات الفقهية الحاكمة على النازلة.

النظريات المفيدة في حكم هذه النازلة هي نظريات أربعة: نظرية الملكية، والحق، والعقد، والالتزام، يرتبط بعضها ببعض.

أولاً: ما يحتاج إليه من نظرية الملكية.

تعرف الملكية بأنها: المعنى الذي يتمكن صاحبه من الانتفاع به والاستفادة منه من الناحية الشرعية^(١).

ومن المعلوم أن الملك التام يفيد حرية الانتفاع بالمملوك^(٢)؛ لأن الانتفاع أهم آثار الملكية^(٣)، فمن ملك شيئاً كان حقاً له الانتفاع منه، وله أن يمنع حقه، وأن يحميه، ولا ينقضي حقه فيه إلا بانقضاء سببه.

والملك ينقسم إلى قسمين: ملك تام، وملك ناقص^(٤)، فالملك التام يتصرف مالكة فيه تصرفاً تاماً، والناقص يتقيد مالكة بنوع من التصرفات.

(١) النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص: ١٠٤.

(٢) النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص: ٨٥.

(٣) النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص: ٩٢.

(٤) النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص: ٨٦.

وملك الأراضي في الأنظمة المعاصرة ليس من قبيل الملك التام، فالتصرف فيها تفرض الدول فيه قيوداً كثيرة. مثل منع الانتفاع بتربية الحيوانات في المساكن الخاصة، وتحديد مناطق خاصة بعيدة عن المدينة لتربية المواشي، وكذلك منع الانتفاع بجعل السكن الخاص تجارياً استثمارياً، وعكس ذلك، ومنها المنع من بناء أكثر من طابق، أو فتح عدد كبير من الشبائيك، وتقسيم داخل المنزل بما يشابه التجاري، ونحو ذلك من لوائح البلديات، مما يدخل في جنس التنظيم.

وإذا كان الملك ناقصاً فإن تقييد الانتفاع به ليس ممنوعاً بالكلية، فيجوز منه ما يحقق المصالح الحاجية، والضرورية، وبعض المصالح التحسينية.

ثانياً: ما يحتاج إليه من نظرية الحق.

يعرف الحق بأنه: كل مصلحة لها اختصاص بصاحب معين ومستحقة لمستحق يختص بها دون غيره مع وجوب كون ذلك الاختصاص مقررًا شرعاً.

ومن مصادر الحق: الأدلة، والعقود، والالتزام^(١)، ومن الالتزام الإلزام.

كما انقسمت الملكية إلى تامة وناقصة انقسم الحق بالنظر إلى كونه مجرداً أو غير مجرد إلى: الحق المجرد المحض، والحق غير المجرد^(٢).

وتفاوتت درجات الحق، والملكية في الأراضي المملوكة، مخفّف لفرض بعض القيود على إباحة الانتفاع، وليس مخفّفًا لفرض قيود تذهب مقصود الانتفاع بالكلية، أو بما هو مقصود أصالة من الانتفاع.

ثالثاً: ما يحتاج إليه من نظرية العقد.

تقدم في تعريف النازلة أنها إلزام، أو التزام، فالالتزام ناشئ عن تعاقد، والعقد ينقسم إلى لازم نافذ، وموقوف^(٣)، فالعقد اللازم تترتب فيه جميع الآثار، فإن كانوا اشترطوا فيها شروطاً لزم العاقدين الوفاء بها، فإن اشترط العاقد الأول على الثاني الالتزام بصبغ واجهة البناء وقبل الآخر، فلا مانع فيه من الناحية الفقهية^(٤).

(١) النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص: ١٠٧.

(٢) النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص: ١١١.

(٣) الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٧)، ط ٤، ص: ٣٩٢.

(٤) على بعض أقوال أهل العلم، ويرى بعض أهل العلم أن مثل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد؛ لأنه حجر على تصرف العاقد، ينظر: المشيقح، خالد علي، قواعد العقد، (الكويت: صدی الخير، ٢٠١٤)، ط ٢، ص: ٣٠.

رابعًا: ما يحتاج إليه من نظرية الالتزام.

تعريفه^(١): كون الشخص مكلفًا شرعًا بعمل، أو بامتناع عن عمل، لمصلحة غيره، أو يقال: تصرف يتضمن إرادة إنشاء حق، أو إنهائه أو إسقاطه.

وأركان الالتزام هي: الالتزام وهو: الأمر الصادر من الملتزم، والإلزام وهو: الأمر الصادر من سلطة حاكمة، فللحاكم أن يلزم من يصح منه الالتزام بما يحقق مصلحة عامة، ويسمى ذلك مصدر الالتزام، فيعد التزامًا، واللزوم وهو: أثر التصرفات الناتجة عن الإلزام والالتزام.

الخلاصة: يفرق بين ما هو مقصود أصالة للملاك، وما هو مقصود تبعًا، فما هو مقصود أصالة باب تقييده ضيق بحدود الحاجي والضروري، وما هو مقصود تبعًا باب تقييده يرد عليه التحسيني، إذا حقق الغاية المنشودة منه. ويفرق بين ما يكون ملكًا وحققًا تامًا، وما يكون مقيدًا.

ويفرق بين ما يحقق مصلحة عامة، وما يحقق مصلحة خاصة، ولو كانت المصلحة تحسينية.

ويفرق بين ما يكون إلزامًا، وما يكون التزامًا، فالإلتزام أخف من الإلزام.

ثانيًا: القواعد الفقهية الحاكمة على النازلة.

إن النظر في القواعد الفقهية المفيدة في المسألة يضبط التعليل، ويفيد في معرفة المقاصد والغايات، وحدود المسألة.

ولذلك سأذكر أهم القواعد الفقهية التي يجب استحضارها عند النظر في هذه النازلة، مع شرح موجز لما يهم في هذه القاعدة من مسائلها.

أولًا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك والقواعد المتفرعة عنها.

(الأصل براءة الذمة، ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، الأصل في الأشياء الإباحة).

فالملاك ذممهم بريئة عن التكاليف ما لم ينص قانون على إلزامهم بتكليف، وقد راعى الملزمون ذلك، فذممهم بريئة بيقين ولا ترتفع إلا بيقين.

(١) النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص: ٥٢.

وقيد الإباحة الأصلية في الأشياء هو: الأشياء النافعة، فكل ما ينفع الأصل جوازه، ما لم يكن ضاراً، فإن كانت هذه النازلة الغالب فيها جانب الضرر والإضرار، فليس الأصل فيها الإباحة، والمغلب فيها جانب المنع، وإلا فالمغلب الإباحة.

ثانياً: قاعدة الضرر يزال والقواعد المتفرعة عنها.

(الضرر يزال، الضرر يدفع بقدر الإمكان)

إذا ثبت بأن ما قصده القانون من تشريع توحيد الألوان هو رفع الضرر المؤثر، فلا غرو في رفعه، وإذا كان في مرتبة التحسينيات، فلا يكون رفعه واجباً، فقد يباح، وقد يستحب، ولا يجب إلا بالإلزام، وإن لم يكن ضرراً فالإلزام برفع ما ليس ضرراً إضرار.

(القديم يترك على قدمه، الضرر لا يكون قديماً)

تكلم أهل العلم على الضرر الذي يحتج ببقائه والضرر الواجب الإزالة^(١)، وأرجعوا ذلك إلى ما يمكن يستحق على الغير بوجه شرعي فلا تجب إزالته.

فإبقاء الواجبات على لونها قبل الأمر بالإلزام مما يحتج بقدمه؛ لأنه يمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي وهو التملك.

(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، درء المفساد أولى من جلب المصالح، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)

فتوجب هذه القاعدة المقارنة بين ضرري الإلزام، والتلوث اللوني، فتدراً أشدهما بارتكاب أخفهما، ومعيار الضرر قد يعتبر فيه الضرر الخاص، والضرر العام، والمصلحة الخاصة مقابل العامة، فانتفاع الأفراد بأملأهم مصلحة خاصة، والتوازن اللوني مصلحة عامة، والتعسف باستعمال الحق بإبقاء الواجبات على ألوانها دون ضرر خاص معتبر غير حق الانتفاع، يقابل ضرراً تحسينياً عاماً، فالموازنة تكون بالنظر فيما إذا كانت المصلحة قوية يتشوف لها الملاك، فالتعدي عليها ضرر يعتبر رفعه، وأما إذا كانت المصلحة خفيفة لا يتشوف لها الملاك في العادة، فتقييدها بما يحقق المصلحة العامة ليس ضرراً يجب رفعه.

(١) الدوسري، مسلم محمد، الممتع في القواعد الفقهية، (السعودية: دار زدني، ٢٠٠٧)، ص: ٢١٢.

ثالثًا: قاعدة التابع تابع والقواعد المتفرعة عنها.

(من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته، التابع لا يفرد بالحكم، يغتفر في التتابع ما لا يغتفر في غيرها)

ومن ضرورات الملكية حرية الانتفاع، والواجهات تابعة للبناء فلا تفرد بحكم الإلزام، إلا أنه قد يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها مثل حرية الانتفاع بشكل عام.

رابعًا: قواعد أخرى.

(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن) والتصرف هنا من الملزم هو الإلزام، والإذن -هنا- هل المعتبر فيه الإذن السابق بالتزام القوانين، أو المعتبر فيه الإذن الجديد؟ الجواب: كلا النظريتين مقبول.

الخلاصة: القواعد الفقهية الخاصة بالنازلة قربت التكييف الأصح والأظهر في المسألة، وغلبت جانب المصلحة المرسلة على جانب المنع، فلا بد من تفصيل الكلام على المصلحة المرسلة، وما يتعلق بها.

المطلب الثالث: مدى مشروعية إلزام المُلْك من منظور أصولي

فرع: موازنة المصالح المرسلة والضرر المعتبر.

الكلام في المصالح المرسلة^(١) معلوم مبثوث في كتب الأصول يعيننا منه أخذ أهم القواعد التي نحتاج إليها في هذه المسألة، ويتلخص هذا المطلب في مسائل.

(١) الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢)، ط ٢، ج: ٤، ص: ١٣٧؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (السعودية: دار المدني، ١٩٨٦)، ج: ٣، ص: ٢٦٦؛ الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع [رسالة دكتوراة منشورة]، تحقيق: سعيد المجيدي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٨)، ج: ٤، ص: ٢٥؛ البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله موسى (الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ٢٠١٥)، ج: ٥، ص: ١٦٧؛ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية (دمشق-كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩)، ج: ٢، ص: ١٧٩؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ج: ٢، ص: ١٦١؛ الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١)، ص: ٢٠٧؛ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ص: ١٧٤؛ الشنقيطي، أحمد بن محمود، الوصف المناسب لشرع الحكم، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٥)، ص: ٢٥١؛ البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص: ٣٢٩؛ الحمد، عبد اللطيف بن أحمد، الفروق في أصول الفقه، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦)، ط ٢، ص: ٤٠٥.

أولاً: تعريفات مهمة.

عرفت المصلحة سواء كانت مرسلة أو معتبرة أنها هي: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفسدة عكسها^(١)، وأما المصلحة المرسلة فهي^(٢): الوصف الملائم لمقاصد الشرع، الخالي عن دليل خاص يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، أو يدل على فساد ذلك، فالمصلحة المرسلة وصف مناسب للحكم.

ويعرف الوصف المناسب بأنه: وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، سواء بجلب المصلحة، أو دفع المفسدة^(٣). إذا تقرر هذا فالكلام على الأوصاف المؤثرة في حكم النازلة، وهما وصفان من مجموع تركيبهما يكون النظر في حكم المسألة.

ثانياً: مسائل مهمة في المصلحة المرسلة.

ينقسم المناسب باعتبار ذات المناسبة إلى: مناسب حقيقي، وهو: الذي لا تزول مناسبته بالتأمل^(٤)، ومناسب إقناعي، وهو: الذي تتخيل مناسبته في أول النظر، ثم يتبين عدم مناسبته^(٥).

ودرجات هذ المناسب ثلاثة هي^(٦): المناسب الضروري، والحاجي، والتحسيني. وينقسم المناسب باعتبار إفضائه إلى المقصود ثلاثة أقسام: ما يفضي إلى أصل المقصود، وما يفضي إلى دوام المقصود، وما يفضي إلى تكميل المقصود، وكل ذلك إما قطعاً أو ظناً، أو شكاً، أو وهماً، أو نفياً.

(١) بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١)، ج: ١، ص: ١١.

(٢) البرهان، عبد الملك الجويني، ج: ٢، ص: ١٦١؛ شفاء الغليل، محمد الغزالي، ص: ٢٠٧؛ الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد الشنقيطي، ص: ٢٤٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي، ج: ٣، ص: ٣٣٩.

(٤) الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد الشنقيطي، ص: ١٩١.

(٥) الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد الشنقيطي، ص: ١٩١.

(٦) الموافقات، إبراهيم الشاطبي، ج: ٢، ص: ١٨-٢٢.

وينقسم اعتبار قرب التأثير وبعده بين العلة والحكم، فللعلة درجات في الكلية^(١)، كما أن للحكم درجات في الكلية: فتأثير العين في العين تأثير قريب، وتأثير الجنس في الجنس تأثير بعيد، وبينهما تأثير الجنس في العين، وتأثير العين في الجنس، فالمناسب المرسل ما كان التأثير فيه بعيداً^(٢).

ثالثاً: تطبيق قواعد المصلحة المرسلة على الأوصاف المؤثرة في حكم النازلة.

الوصفان اللذان يراد البحث عن حكمهما الشرعي هما: (التلوث البصري، سلطة ملزمة تقيد بعضاً من انتفاع الغير)

تحليل العلة الأولى: مركبة من وصف مناسب، حقيقي، دنيوي، تحسيني، يفضي إلى تكميل المقصود من حفظ العقل، ويفضي إلى المقصود إفضاء ظنيًا، وهو مناسب مرسل ملائم، فلا تزول هذه المناسبة فيه بالتأمل، فالتوازن البصري يحقق مصلحة معتبر مثلها، فمن آثاره توحيد ألوان الجيش، ومن عكس آثاره المساواة بين الفرسان، والجند، وليس هناك دليل يدل على إلغاء هذه المصلحة المرسلة، فالملكية الفردية محترمة، مصونة، بحدود حصول المصلحة، وانتفاء حصول مفسدة، كاختلال النظام البصري.

فيظهر من هذا التحليل أن جنس هذه العلة وهو التنظيم، مطلوب شرعاً، وهو مؤثر في إنتاج الحكم الشرعي، وهذا هو عين المصلحة المرسلة.

تحليل العلة الثانية: مركبة من وصف مناسب، إقناعي، دنيوي، حاجي، يفضي إلى تكميل المقصود من حفظ الدين، والنفس، ويستوي الإفضاء فيه وعدمه، وهو مناسب مرسل ملائم، فقد تزول هذه المناسبة بالتأمل، واختلاف التقيد، فالسلطة الملزمة التي تقيد بعضاً من انتفاع الغير، تحقق مصلحة، فمن آثارها تخصيص أراض زراعية، وأخرى سكنية، ومن عكس آثاره إطلاق التصرف بيد كل صاحب ملك، وليس هناك دليل على إلغاء هذا هذه المصلحة المرسلة؛ فالملكية الفردية، محترمة مصونة، بحدود حصول المصلحة، وانتفاء حصول مفسدة، كاختلال النظام البصري.

(١) شروح مختصر ابن الحاجب في مسلك المناسبة من مسالك العلة، ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩)، ج: ٤، ص: ٣٤٢؛ الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢)، ج: ٤، ص: ١١٤، وغيرهما.

(٢) شلبي، محمد مصطفى، تحليل الأحكام، (مصر: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧)، ص: ٢٥١.

ويتبين من هذا التحليل أن جنس هذه العلة معتبر كذلك، وهو تصرف ولي الأمر بالمصلحة، وهو مؤثر في الحكم الشرعي جوازًا وتحريمًا.

رابعًا: ضوابط الاستدلال بالمصلحة المرسلة^(١).

- اندراجها في مقاصد الشارع.
- عدم معارضتها للنصوص.
- عدم معارضتها للقياس.
- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها.
- ثبوت كون هذه المصلحة حقيقية لا وهمية.
- عموم هذه المصلحة.

فرع: مفهوم الضرر وعلاقته بالمصلحة المرسلة.

عرف الضرر بأنه: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير، تعديًا، أو تعسفًا، أو إهمالًا^(٢). وما من ضرر يدفع إلا وفي مقابله ضرر يرتكب، ولا يرتفع ذلك إلا بارتكاب أخف الضررين، فهنا عرف الضرر بأنه إخلال بمصلحة للغير تعديًا، فالملزم مخل بمصلحة الانتفاع بالملكية الخاصة.

والمنتفع بالملكية الخاصة لو أطلق له العنان في ملكه الخاص لخالف النظام الهندسي العام بحسب ما يبدو له، وليس في تمسكه بحقه المطلق كبير فائدة مقصودة في أحيان كثيرة. فأيهما المقدم من المصالح المشروعة إطلاق عنان الانتفاع بالملكيات الخاصة بسائر وجوه الانتفاع، أو تقييد انتفاعه بما لا يخل بمصلحة عامة؟ وحينئذ يعتبر المخل بمصلحة الآخر متعديًا، أو متعسفًا.

يظهر -والله أعلم- أن هذه المسألة محل تردد عند فقهاء المذاهب الأربعة، فليراجع كلامهم على مسائل حقوق الارتفاق تفصيلًا في مظانه، ويكتفى منه معرفة اتفاق المذاهب

(١) المستصفي، محمد الغزالي، ج: ١، ص: ١٧٦؛ خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٣)، ط٦، ص: ١٠٠.

(٢) موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، (السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ص: ٩٧.

الأربعة أن الانتفاع بالملكيات الخاصة مقيد بعدم الإضرار، وآرائهم تتفاوت توسيعاً وتضييقاً حول مفهوم الضرر، واعتبار العرف الموسع له، أو المضيق له^(١).

الخلاصة: أن الحكم في مسألة حقوق الارتفاق عينه مؤثر في جنس العلة وهي سلطة التنظيم، فإذا اعتبرت هذه العلة في تنظيم مساكن الناس، أثرت جنس العلة في عين حكم جواز توحيد ألوان البنايات، وهذا هو المسمى عند أهل العلم بالمصلحة المرسل - كما تقدم - فمن وسع الأخذ بالمصلحة المرسل أخذ بها ههنا، ومن ضيق الأخذ بها ضيق بها ههنا، فهذا ما يمكننا أن نشير إليه في فهم لازم أقوالهم، بغير التنقيص عليه.

فرع: الموازنة بين مصلحة الملكية الفردية، وبين سلطة الإلزام بتوحيد ألوان واجهات المباني.

المصلحة في الإلزام بصبغ الواجهة.

واجهة البناء ليست منفعتها هي المقصودة من الملك، فالمقصود من ملك العقار الانتفاع بالسكن، أو الانتفاع بالتجارة، أو الانتفاع بالتخزين ونحو ذلك، فإذا قورنت هذه المنافع، بمنفعة تجميل الواجهة، فستكون منفعة تجميل الواجهة بالنسبة للمالك منفعة تحسينية خاصة، ومنفعة توحيد ألوان الواجهات مصلحة تحسينية عامة، لا سيما أن المالكين تتفاوت أذواقهم ورغباتهم وليس لهم كبير مصلحة مقصودة في الاستبداد بألوان واجهاتهم، لا سيما في البلدان التي تكون واجهات المباني فيها ساذجة قبل الإلزام ليس فيها ابتكار أو انسجام، أو البلدان التي تكون المساكن غير مستقلة كالعمارات السكنية التي تقصد للتأجير، فلا المالك متشوف لواجهاتها، ولا المستأجر كذلك، فإن وجدت رغبة الحاكم في تحقيق مقاصده من التوازن اللوني، والتميز السياحي والحضاري، مما يعود بالنفع للملاك والسكان، لم تكن هذه المصلحة ممنوعة ومغلقة الأبواب.

الضرر في الإلزام بصبغ واجهات المباني.

في البلدان التي فيها وفرة مالية، ومساكن فردية، تكون الواجهة مقصودة لذاتها، وينفق فيها الأموال الكثيرة في تصميمها والعناية بها، ثم تنفق فيها أموال لصباغتها وتجميلها، يكون التعدي على حق الملاك فيها ضرراً معتبراً من الناحية الشرعية، أضف

(١) بسط كل ذلك وتفصيله في جميع المذاهب الإسلامية في كتاب: الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، ص: ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٩٧.

إلى هذا الضرر أن الإلزام يقابله عمل وأجر، وهو تكليف إضافي على الملاك مع ما تكبدوا من خسائر في بناء واجهاتهم.

وهذا الضرر متصور بعد البناء، أما إذا منع ولي الأمر إصدار رخص البناء كان الضرر فيه خفيفاً، وأشبه الالتزام لا الإلزام.

التعسف باستعمال الحق

ولعل إصرار الملاك بانتقاء ألوان المباني بلا منفعة معتبرة يكون من قبيل التعسف في استعمال الحق، فإن التعسف في استعمال الحق هو: استعمال الحق على وجه ضرري، فمن أضرَّ باختيار لون لا منفعة مقصودة منه إنما هو لمجرد التفرد بحق الانتفاع بالملك، يضر بالمظهر الحاضري الذي له منفعة مقصودة، ولا يقع فيه أي ضرر على الملاك.

الخلاصة: إذا كانت الواجهة مقصودة للملاك بذاتها حرم التعدي عليها، وإن لم تكن مقصودة لذاتها لم يحرم، ثم تجب الموازنة بين مصلحة الإلزام وما يترتب عليها من ارتفاع أسعار السلع، وارتفاع أسعار عقود العمل، مما له أثر بالغ في تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة. **تنبيه:** ولمصلحة تمييز الهوية شواهد كثيرة في اعتبار جنسها ذكرت في كتاب نظام الحكومة النبوية المشهور بالتراتب الإدارية^(١) عند الكلام على الأولوية والرايات.

المبحث الثالث: حكم الشرع في الإلزام القانوني والإلزام التعاقدي.

المطلب الأول: حكم الإلزام بتوحيد ألوان واجهات المباني الخارجية.

واضح أن حكم المسألة مبني على التفريق بين الإلزام، والالتزام، فإذا كان الإلزام صادراً ممن هو أهل للإلزام سواء كان أمراً سلطانياً، أو أمراً صادراً عن مجلس نيابي شعبي، أو صادراً عن مجالس البلدية المرشحة من قبل الشعب، فأحكامها متقاربة وليس بينها كثير فرق، فالعبرة بقوة السلطة التي لها حق الإلزام بسبب المبايعة، أو التحويل

(١) الكتاني، محمد عبد الحي، نظام الحكومة النبوية (التراتب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية)، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت: دار الأرقم، د. ت)، ط ٢.

المسبق، فكأن الملاك الخاصين أذنوا بتقييد انتفاعهم على أملاكهم بحدود المقبول والمحقق للمصلحة، فيكون الإلزام حينئذ واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً^(١)؛ طاعة لولي الأمر الذي له سلطة تقييد المباح تحقيقاً للمصلحة المرسلة.

ولكن يراعى عند تشريع الإلزام بتوحيد ألوان واجهات المباني ضوابط المصلحة المرسلة عموماً، والموازنة بين هذه المصالح خصوصاً، وهي:

- ١ - أن تكون واجهات المباني ليست مقصودة لذاتها للملاك.
- ٢ - ألا يترتب على الإلزام ضرر مالي غير معتاد كارتفاع أسعار السلع والخدمات.
- ٣ - ألا يحدد لذلك مدة زمنية قصيرة تعجز الملاك عن التزام الأمر.
- ٤ - عدم الإضرار بأحوال المتعسرين منهم.
- ٥ - النظر الاستحساني في بعض الأملاك التي أنفق أصحابها مبالغ طائلة في تزيين واجهاتها.
- ٦ - احترام العلامات التجارية ذات الهوية البصرية اللونية المتميزة.

الخلاصة: الحكم في هذه النازلة هو جواز الإلزام بتوحيد ألوان واجهات المباني في المناطق التي لا تكون واجهات المباني مقصودة لذاتها عند الملاك.

المطلب الثاني: حكم التزام ألوان واجهات المباني الخارجية.

الحكم الشرعي في الالتزام أخف من مسألة الإلزام، فإن الملتزم التزم بالعقد برضاه واختياره، فلا ضرر عليه حينئذ، ويجب عند التعاقد بيان ما يترتب على الإخلال بالشرط بين المتعاقدين، فالأصل في ذلك أن الإخلال بالشرط يترتب عدم اللزوم في العقود اللازمة، وقد يترتب عليه شروط جزائية تثبت بالتراضي بين العاقدين^(٢).

والقاعدة الحاكمة في هذه المسألة هي: أن كل تصرف صدر من أهله في محله فهو تصرف صحيح.

وبناء عليه فإن العاقد الأول سواء كان هو الدولة، أو عاقداً غيرها، يجوز له أن يشترط

(١) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٨)، ج: ١، ص: ٢١٥.

(٢) قواعد العقد، خالد المشيقح، ص: ٣١.

في العقد أن يصبغ العاقد الثاني الواجهة الخارجية بلون محدد؛ فهو شرط يحقق مصلحة لأحد المتعاقدين، وقبل به العاقد الثاني، فلا مانع حينئذ من تجويزه.

ويبقى عليهما أن يلتزما بالشرط، وإلا جاز الفسخ، أو جاز لهما عند التعاقد أن يتوافقا على شرط جزائي غير الفسخ.

الخلاصة: يجوز التزام توحيد ألوان واجهات المباني الخارجية إذا كان البائع مالكا للمعقود عليه، وكان المشتري أهلا للتصرف.

المطلب الثالث: مسائل الفتوى الخاصة بالمسألة.

في هذا المطلب الأخير أذكر مسائل قد تنزل بالناس عند الإلزام بتوحيد ألوان واجهات المباني، فقد تقدم أن الأصل في تشريع هذه القوانين إلزاما بالإباحة، وأنه لا مانع منه بضوابطه، ولا حرج -أيضا- في التزام شرط توحيد ألوان المباني في العقد، واشتراط شرط جزائي في حال الإخلال به.

فقد تترتب على حكم هذه النازلة العام عدد من المسائل الخاصة المختلفة باختلاف الأحوال، وهي:

- ما الحكم لو كان الملزم مفلسا؟ هل حق الدولة له امتياز عن سائر الحقوق، أو تكون الدولة أسوة الغرماء؟
- المال المدخر لصبغ الواجهة بعد تشريع القانون إذا حال عليه الحول، هل تجب فيه الزكاة؟
- إذا كان الملزم قد التزم عقدا لهوية بصرية أو بصبغ واجهة محله التجاري بعد تأسيس علامة تجارية أنفق عليها أموالا كثيرة، هل يجب عليه الوفاء بالتزامه بسبب التعاقد، فيغرم الأموال ولا يكمل العمل، ثم يجب عليه الوفاء بالإلزام فيعمل عملا جديدا ويؤسس هوية بصرية جديدة؟
- ما المدة المعتبرة بين تشريع قانونين خاصين بتوحيد ألوان واجهات المباني يتم في الأول الإلزام بلون، وفي الآخر إلزام بلون آخر؟

- هل يجوز ترك بعض المباني لقرار توحيد الألوان بحكم قضائي أو باستثناء خاص، وهل يفوت هذا مصلحة الملزمين؟
 - ما حكم إنفاق الأموال لصبغ المباني على الأملاك الوقفية من الوقف؟
 - ما حكم تغيير نصوص الواقفين الدالة على صبغ الواجهات بلون مخالف للقانون؟
 - ما الحكم لو اشترط العاقد الأول على الثاني ألا يبيع ملكه لعاقد ثالث إلا باشتراط توحيد لون واجهة البناء؟
- بحث هذه المسائل مفيد في معرفة حدود المسألة، ثم النظر في المصالح المترتبة على فتح هذه الذريعة، والمفاسد المترتبة على إغلاقها، فقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

المبحث الرابع: المقارنة بين القانون والفقه في حكم هذه النازلة

المطلب الأول: المستند القانوني^(١).

أولاً: الفصل الأول من القانون المغربي الفاسي.

(يتم توحيد لون البنايات بمدينة فاس، وذلك باختيار اللون الأبيض غير الناصع، كلون رسمي موحد ومميز لمدينة فاس، على غرار باقي المدن الأخرى).

طريقة تفسير المادة يكون بأمرين:

الأول: بيان أركان الجملة، من المسند، والمسند إليه، وأثر ذلك.

الثاني: الوقوف على أركان الأمر الملزم، وبيان وجودها، وعمومها أو خصوصها، ووضوحها أو خفاءها، وإطلاقها أو تقييدها، ودلالات ألفاظه وما يترتب عليها.

أولاً: أركان الإسناد:

المسند: (يتم)، وهو فعل مضارع، ويفيد الأمر من جهة المعنى، على تقدير لام الأمر في الفعل، واختيرت صيغة المضارع؛ للدوام والاستمرار.

المسند إليه: (توحيد لون البنايات)، وهو الفاعل وما قيد به من المضاف إليه.

(١) قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لفاس رقم ٢١١٢ بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢٣.

ومن مجموع المسند والمسند إليه يخرج الحكم القانوني وهو الوجوب؛ إذ الجملة الإسنادية تفيد النسبة بين الحكم والمحكوم عليه.

ثانيًا: أركان الأمر:

الأمر: (يتم)، وهو يفيد الوجوب والفورية والمرة لا التكرار من حين صدور القانون، وهو أمر مطلق غير مقيد بصفة، مما يعني أن الامتثال فيه والإجزاء يكون بأدنى إتمام، فلم يقل يتم بمواصفات جيدة مثلاً، ولا يسقط هذا الأمر بفوات وقته؛ فإن المادة لم تحدده بوقت، ومن لم يمثل فوراً، لزمه القضاء، وتحمل الإثم القانوني.

الآمر: المشرع، ولا يلزم ذكره ولا فائدة فيه؛ للعلم به.

المأمور: لم يذكر في المادة، وهم ملاك البنائات الحقيقيون، أو الاعتباريون، في مدينة فاس، فأما الحقيقيون: هم كل صاحب ملك، وأما الاعتباريون فكمثل بنائات مؤسسات الدولة، فالمالك الاعتباري هو الوزارة التابعة لها هذه المباني، ومن هو ممثل بالقيام بأعبائها هو المأمور هنا، وعدم ذكرهم في المادة مما لا ينبغي؛ لأنهم مقصودون أصالة، فينبغي التنصيص عليهم باللفظ الخاص؛ لئلا يحصل الإجمال في الأفراد في مثل الوكلاء، أو الأوصياء على أملاك اليتامى، والأملاك التي تكون ملكاً لله، مثل المساجد والأوقاف، فيتمثل منهم من ليس مقصوداً، ويدع الامتثال من هو مقصود.

واللفظ الخاص المقدر هو: (ملاك البنائات الحقيقيون والاعتباريون أو من يقوم مقامهم ممن يرعى شئون البنين في مدينة فاس) وهو خاص بالنسبة لعموم الملاك للبنائات وغيرها، وعام في جميع أفراده الموسرين والمعسرين، فهو من قبيل الجزئي الإضافي، والبنائات لفظ عام مستغرق لجميع أفرادها، لا يخرج منه إلا ما لا يسمى بنائاً وتشمل بطبيعة الحال البنائات السكنية، والتجارية، والدينية كالمساجد، القديمة والحديثة.

المأمور به: ذكر المشرع فيه أوصافاً:

- ١ - توحيد لون البنائات، فالمأمور به، ومحل الأمر مقيد بالتوحيد اللوني، لا التوحيد الهندسي الشكلي، والقيد أفاد عدم دخول الأمر في غير القيد؛ فالقيد مفهوم مخالفته أن توحيد غير اللون ليس مأموراً به، وهو مقيد بالبنائات قيد يفيد القطعية،

فلا إلزام في توحيد ألوان غير البنايات من الشوارع، والأضواء، والمرافق وغيرها.

٢ - بمدينة فاس: قيد إضافي، قطعي الدلالة، معلوم الحدود، لا إجمال فيه بوجه، فدلالته بالمطابقة لحدود المدينة، يخرج غيرها من المدن، فلا يدخلها الأمر بتوحيد اللون الأبيض غير الناصع، وقد يدخلها الأمر بتوحيد لون آخر، وقد لا يدخلها توحيد اللون أصلاً.

٣ - وذلك باختيار اللون الأبيض غير الناصع: صفة توحيد اللون المراد هو اختيار، فالتوحيد يكون بالاختيار، وهذه الكلمة مجملة؛ لمنافاتها أمر الإلزام بالتوحيد، فالتوحيد جعل الشيء واحداً، والاختيار ينافيه؛ لأنه الانتقاء من متعدد، ولا بد لهذا الإجمال من بيان، فيقال مثلاً: باختيار إحدى درجات اللون الأبيض غير الناصع، إذا كان ذلك مراداً، وإن لم يكن مراداً، فلا توضع كلمة اختيار المسببة للبس والإجمال، ثم كلمة اللون الأبيض لفظ خاص قطعي الدلالة، بالنسبة لغيره من الألوان، وهو مطلق في أفراده فمنه الناصع وغير الناصع، ومنه المائل إلى الصفرة، والمائل إلى الزرقة، ولم يبين ذلك في نص المادة إلا بالتقييد في غير الناصع، ولزم ذلك -مما قد لا يكون مراداً للمشرع- أن يكون الجميع ممثلاً إذا امتثل الإطلاق.

والأمر بالشيء أمر بجميع مقدماته ولوازمه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيشمل شراء الأصبغة والمواد المحتاج إليها، والقيام بالعمل سواء بأجر تعاقدى أو بالقيام به بدون تعاقد، وتوثيق ذلك في رخص البناء، وأخذ التراخيص لبدء الأعمال، ونحو ذلك.

إلى هذا القدر تكون المادة واضحة الدلالة في المراد من حيث الجملة، ولكن قد يكون فيها شيء من الركاكة، ولعلي أذكر صيغة مناسبة في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

ثانياً: الفصل الثاني من القانون المغربي الفاسي.

(يجب التنصيص على اللون الرسمي في رخصة البناء).

أولاً: أركان الإسناد:

المسند: (يجب)، وهو الفعل.

المسند إليه: (التنصيص)، وما تعلق به هو الفاعل.

ثانيًا: أركان الأمر:

الأمر: (يجب)، وهو مفيد: للوجوب نصًّا لا استنباطًا، وللفورية، وللمرة لا التكرار، وللإجزاء بالإطلاق فلا قيد فيه، فأبي امتثال لهذا الوجوب مجزئ بالنيابة أو بالأصالة.

الأمر: المشرع.

المأمور: لم يتم ذكرهم، ففي المادة إجمال، لا بد من بيانه دفعًا للالتباس، والمقترح في رفعه، أن يقال: (ملاك المباني ومن يقوم مقامهم)، أو (من لزمه الأمر بسبب المادة السابقة).

المأمور به: (التنصيب على اللون الرسمي في رخصة البناء)، فالرسمي، أي: المختار.

والناظر في هذه المادة يجدها ليست واضحة الدلالة إذا نسبناها للمادة التي تسبقها، إذا كان توحيد لون البناء واجبًا على الجميع -بحسب الظاهر من المادة السابقة- ورخصة البناء تصدر لمن أراد البناء، أما من أراد تغيير اللون السابق امتثالًا للأمر باللون الأبيض غير الناصع، ويكون المطلوب عندئذ هو تحديث بياناته وفق ما جرى عليه العمل في النظم الإدارية، فهل تفيد المادة الثانية أن المأمورين بتوحيد ألوان البناء هم من لم يسبق لهم إصدار رخص بناء؟ الجواب بحسب الواقع: ليسوا هم المرادين فقط، بل المراد الجميع، من أصدر رخصة، ومن لم يصدر، ومحل الإشكال والبحث الشرعي هو في الإلزام، لا في الالتزام، فالملتزم له أن يلتزم ما يريد إذا لم يكن محرماً شرعاً، ومن يريد رخصة البناء هو الملتزم لا الملزم. وعليه إذا ثبت الإجمال وجب البيان في مادة مستقلة -ولم يبين المشرع بعد ذلك مراده- فوجب إعادة الصياغة.

ثالثًا: الفصل الثالث من القانون المغربي الفاسي.

(يتم صباغة جميع واجهات العمارات، والمجموعات السكنية، والإدارات العمومية، والمحلات التجارية، باللون الأبيض غير الناصع، الواقعة على الشوارع الرئيسية، وكذا أزقة المدينة).

أولاً: أركان الإسناد.

المسند: الفعل (يتم).

المسند إليه: الفاعل (صباغة) وما يتعلق به.

ثانيًا: أركان الأمر.

الأمر: (يتم)، وهو يفيد الوجوب، والمرة لا التكرار، والفورية، والإجزاء فيه يكفي بامتنال أي إتمام؛ لأنه لم يقيد بصفة.

الآمر: المشرع.

المأمور: لم يذكر تصريحًا، بل تلويحًا، اكتفاء بذكر الملزوم عن لازمه، والمأمور به عن المأمور، فيلزم من (القيام بصباغة جميع واجهات العمارات...إلى آخره). أن يقوم بصباغتها ملاكها، أو من يقوم مقامهم، وقيامهم بصباغتها دليل على كونهم المأمورين، ومثل هذا في الصياغة القانونية مضطرب، فالأيسر منه أن يتم التنصيص عليهم؛ لكونهم ركنًا ركنيًا من أركان الالتزام والإلزام.

المأمور به: (صباغة جميع واجهات العمارات، والمجموعات السكنية، والإدارات العمومية، والمحلات التجارية، باللون الأبيض غير الناصع، الواقعة على الشوارع الرئيسية وكذا أزقة المدينة).

تفسير المأمور به:

(صباغة): فعالة من الصبغ تناسب وقوعها موقع الفاعل.

(جميع): نص في العموم المستغرق لجميع أفراد.

(واجهات): تخصيص من تعميم الجميع؛ كي لا يستغرق إلا الواجهات، وهو مضاف، وقد ذكرت أفراد بعد، على سبيل التنصيص والتحديد.

(العمارات، والمجموعات السكنية، والإدارات العمومية، والمحلات التجارية): هذه كلها ألفاظ عامة مستغرقة لجميع الأفراد ذكرت تنصيصًا، ولم يكتفَ بعموم المباني المجمل في بعض الأفراد، ودلالاتها ظنية ظاهرة في العموم، لا قطعية بسبب من اللفظ؛ فدلالة عموم أل ليست كدلالة عموم كل وجميع^(١)، والعموم هنا إضافي لا حقيقي، فهي مضافة إلى الواجهات، فالمقصود جميع واجهات العمارات والمجموعات...إلخ، وما ذكر من أوصاف قيود تخرج غيرها، أو يقال قيود خرجت مخرج الغالب، مما يعني وقوع شيء من الإجمال في المادة، فالسكنية صفة للمجموعات تخرج ما ليس سكنيًا من المجموعات، والعمومية

(١) ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد (الكويت: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م)، ط ٢، ج ٣، ص: ١٢٣.

صفة الإدارات تخرج ما لم يكن عمومياً، والتجارية صفة المحلات، يخرج المحلات غير التجارية، وهلم جرا، فإذا لم تكن هذه القيود مرادة فتكون خرجت مخرج الغالب. (باللون الأبيض غير الناصع): لفظ خاص مقيد قطعي الدلالة، مجمل في درجاته كما تقدم. (الواقعة على الشوارع الرئيسية، وكذا أزقة المدينة): صفتان للواجهات، والصفات قيود، تخرج ما لم يقع على الشوارع الرئيسية وأزقة المدينة، ولكن القيود مستغرقة حقيقة، فلا يحترز بها عن شيء، فتكون بمثابة التنصيص القطعي، ومغن عنه عموم كلمة جميع، إلا أن يحترز بهذه القيود من نحو ما يكون على رأس جبل -مثلاً- أو غير ذلك، ولا يظهر من السياق أن هذا الاحتراز مقصود عند واضع المادة.

المطلب الثاني: الأشخاص الاعتبارية.

الفصل الرابع من القانون المغربي الفاسي.

(في حالة عدم الامتثال لمقتضيات الفصل الثالث، تتدخل المصالح الجماعية المختصة، للقيام بالواجب، وذلك على نفقة المعنيين بالأمر) أولاً: أركان الإسناد.

المسند: الفعل (تتدخل).

المسند إليه: الفاعل (المصالح) وما يتعلق به.

وتفديد الجملة الإسنادية حكم الوجوب، ولا يظهر منها الإباحة، ويدل عليها (للقيام بالواجب).

ثانياً: أركان الأمر.

الأمر: (تتدخل)، وتفديد صيغته: الوجوب، والفورية، والتكرار، والإجزاء عند الامتثال، والأمر ليس مطلقاً، بل مقيد بحال عدم امتثال مقتضيات المادة الثالثة. الأمر: المشرع.

المأمور: منصوب عليهم صراحة، وهم: (المصالح الجماعية المختصة)، وأمرهم بالقيام بالأمر نيابة عن الغير، فكأنه أمر بالأمر بالشيء، فهم مأمورون أن يأمرؤا المعنيين بالأمر، والخلاف في كون الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بالشيء أو ليس كذلك؟ معروف مشهور^(١).

(١) الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٩٩٨)، ج: ٢، ص: ٦١٣.

المأمور به: النيابة عن الأصيل بالقيام بالواجب، و(أل) في الواجب للعهد، أي: الواجب المعهود من تتميم صباغة واجهات المباني، ولما كان من لوازم القيام بالواجب توفر النفقة الكافية، أوجب المشرع أن يتولى الإنفاق المعنيون بالأمر؛ فالأمر بالشيء أمر بمقدماته، ولوازمه، وما لا يتحقق إلا به، فاللزام أيضا مأمور به، والمأمور فيه أبهم في المادة ولم يبين، فمن هم المعنيون بالأمر؟ جوابه: مجمل ولا يرتفع هذا الإجمال من مجرد الخطاب، فلا يرفعه إلا بيان مستقل، إما بمبادئ القوانين، أو بمعرفة اصطلاحات القوانين، فهل المعنيون هم بعض أفراد المصالح الجماعية كل بصفته بأخذ النفقة من الأموال العامة، أو هم متبرعون وضعوا أموالهم في خزائن الدولة للمصالح العامة، أو تؤخذ العبارة على ظاهرها بأن المعنيين بالأمر، أي: الأمر الأول، فهم ملاك البنايات؟ لا يمكن الجزم بأي من هذه الاحتمالات ولا غيرها، وإذا ثبت الإجمال وجب البيان.

وهذا الإجمال في عبارة (المعنيين بالأمر) يقتضي إعادة الصياغة، أو صدور نص بياني لاحق يحدد المقصود بدقة، تفادياً للتنازع بين الجهات الإدارية والمواطنين حول التكليف المالي.

ثالثاً: عبارات مجملة في المادة يجب بيانها.

الامتثال: امتثال من؟ فهل المعنيون بالأمر هم المرادون؟ وإذا كان المعنيون هم المرادين، هل المعنيون الأوائل في المادة الثالثة غير المعنيين في المادة الرابعة؟ وإذا جمع كل ذلك مع ما تقدم أن القانون أغفل ذكر المأمورين في المواد المتقدمة، كان هذا الإجمال مربكاً للتشريع القانوني، ويجب دفعه ورفعته بالبيان.

المعنيين: المعنيون هنا إما أن يكونوا هم المعنيين في المادة الثالثة، أو يكونوا غيرهم، فإن كانوا هم المعنيين بالمادة الثالثة، فالمادة الرابعة فيها زيادة تأكيد وإلزام للمعنيين في المادة الثالثة، إما بخطط علاجية، أو بفرض بعض الترتيبات الإدارية الملزمة، وإن كانوا غيرهم فمن هم؟

بالأمر: أي أمر هو المقصود؟ هل الأمر الوارد في المادة الثالثة، أو الأمر العهدي المعهود عند دائرة المصالح الجماعية؟ فإن كان الأول فالنفقة على الملاك، وإن كان الثاني فلا نفقة على المعسرين من الملاك.

خلاصة: يتضح أن المادة الرابعة تُلزم جهةً تنفيذية بالتدخل عند إخلال طرفٍ ما بواجبٍ معين، لكن صياغتها تعاني من إجمال في تحديد الطرف المُقصر، والجهة المُتحملة للنفقات، والمراد بـ(الأمر). وهذا الإجمال يمسّ ركناً من أركان الإلزام القانوني، وهو (الجهة المخاطبة) و(الجزاء المالي)، مما يوجب إما إعادة الصياغة، أو إصدار تفسير رسمي يُزيل هذا الغموض، ويحدد الحدود الفاصلة بين المكلّف والجهة المنفذة.

المطلب الثالث: الملزمون بتنفيذ الإلزام القانوني.

الفصل الخامس من القانون المغربي الفاسي.

(يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي ووكيل المداخل، والمصالح الجماعية، الإدارية، والتقنية، والسلطة المحلية، كلٌ في دائرة اختصاصه).

أولاً: أركان الإسناد.

المسند: الفعل (يُعهد) المبني للمجهول.

المسند إليه: شبه الجملة النائية عن الفاعل: (بتنفيذ).

ثانياً: أركان الأمر.

الأمر: يعهد، ويفيد الوجوب.

الآمر: القرار القانوني بمواده، مما يعني المشرع.

المأمور: الخازن الجماعي، ووكيل المداخل، والمصالح الجماعية الإدارية، والتقنية، والسلطة المحلية، والتنصيب عليهم ملزم لهم بدلالة قطعية بقيد اختصاص كل دائرة بأعمالها، فيكلف كل منهم بالقيام بالأعمال الإدارية والتنظيمية في دوائر الاختصاص، والتنصيب عليهم يخرج غيرهم إخراجاً قطعياً، فهم الذين لهم سلطة الإلزام التنفيذي وما يترتب عليه من معالجات في حال عدم التنفيذ، وللقرار صفة الإلزام التشريعي من حيث سنّ الحكم، لا من حيث تنفيذ الجزاء، الذي أنيط بالجهات التنفيذية المسماة.

وليس في هذه المادة ذكر عقوبة أو جزاء من لا يمتثل للأمر، وقد علم في الأعراف القانونية، أنه لا عقوبة إلا بنص، وقد يجوز قانوناً للسلطات المعهود إليها وضع لوائح تنفيذية ومعالجة حالات عدم امتثال الأمر القانوني الملزم، فتكون دائرته علاجية تنظيمية لا عقوبة فيها؛ لعدم النص.

ويتوافق عدم النص على العقوبة مع المصلحة المرسلّة، لا سيما في باب الملكيات الفردية والتعدي عليها لغرض تحسيني.

ويؤخذ أيضاً على القرار عدم تحديد مدد زمنية لامتنال القرار، وإحالة ذلك للجهات التنفيذية، والأصل في الأوامر أنها تقتضي فورية الامتنال، لكن تحديد زمنها مهم لمعرفة الامتنال، أي: الأداء، والإعادة، والقضاء، فيفهم من عدم تحديد المدة الزمنية الإطلاق، والإطلاق تقيده الجهات التنفيذية بحسب النظر المصلحي.

يظهر من مجموع ما سبق أن القرار راعي طبيعة الملكية الفردية، فلم يفرض عقوبات مباشرة، ولا أوقاتاً محددة للامتنال، بل سلك سبيل الإلزام المرن الذي يُشبه في طبيعته الحض الملزم، أو الذنب المجتمعي المؤكد، الذي لا يُترك، وإن لم يُعاقب تاركه، والتي يؤديها كل بحسب وسعه وطاقته، مع منع تركها، والإلزام بالعمل بها، كالصدقة العامة، والإغاثات العاجلة^(١).

المطلب الرابع: مقترح نص القانون.

ذكرت فيما تقدم -اجتهاداً- بعض الملاحظات على نصوص المواد القانونية، والتي ينبغي إعادة النظر فيها ثم القيام بصيغة مناسبة تخلص من هذه الملاحظات، ففي هذا المطلب أذكر المقترح؛ لينظر فيه، وليصاغ وفق القواعد القانونية المعتمدة، والألفاظ القانونية العرفية المتبعة؛ لأنني استعملت المعاني اللغوية العامة؛ ليصحح كل قانون المعاني اللغوية إلى ما يوافقها من المعاني الاصطلاحية.

الفصل الأول:

على جميع ملاك العقارات المبنية أو الصالحة للبناء في مدينة فاس أو من يقوم مقامهم توحيد لون واجهات الأبنية باختيار إحدى درجات اللون الأبيض غير الناصع^(٢).

(١) وإن كانت هذه في الضروريات والحاجيات، وتلك في التحسينيات، لكن المقصود تقريب الفكرة.

(٢) وما سوى ذلك من ألفاظ في المادة السابقة لا يفيد حكماً، ولكن يبين مقاصد القانون، ومستنده، والمقترح أن توضع قبل المواد، فالمهم في المواد بيان القاعدة القانونية المكونة من الحكم والمحكوم عليه، أعني: الجملة الإنسانية فقط.

الفصل الثاني:

يجب على من ألزمته مقتضيات المادة الأولى (التوثيق عند الجهات المعنية)^(١) التنصيص على اللون المختار.

الفصل الثالث:

يجب صبغ جميع واجهات المباني باللون الأبيض غير الناصع. ويذكر في المذكرة الإيضاحية أفراد العموم: سواء كانت هذه المباني عمارات أو مجموعات سكنية أو إدارات عمومية أو المحلات التجارية، أو غيرها مما يظهر للأعيان، وسواء كانت واقعة على الشوارع الرئيسية أو أزقة المدينة، فلا فرق.

الفصل الرابع:

تتدخل المصالح الجماعية المختصة للقيام بواجب الفصل الثالث في حال إخلال الملاك أو من يقوم مقامهم لمقتضيات الفصل الثالث، وذلك على نفقة (يذكر المشرع صراحة من هو المعني بالأمر).

الفصل الخامس:

يضاف النطاق الزمني في التعديل عليها: يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي ووكيل المداخل، والمصالح الجماعية، الإدارية، والتقنية، والسلطة المحلية، كل في دائرة اختصاصه، في مدة لا تتجاوز خمسة أعوام -مثلاً-.

المطلب الخامس: مقارنة الأغراض التشريعية بين الفقه والقانون وأثر ذلك في علاج هذه النازلة.

فرع: مقاصد الشريعة الإسلامية.

المقصد التشريعي العام هو: حفظ نظام الأمة^(٢)، بجلب المنافع، ودرء المضار، وقد جاء الشرع بالحفاظ على خمسة مقاصد عالية هي: النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل.

(١) ما بين القوسين يستبدل باسم جهة الاختصاص.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ج: ٢، ص: ١٢٢.

- وقسم أهل العلم المقاصد الشرعية بحسب درجاتها في الأهمية إلى ثلاث درجات:
- **ضرورية**، وهي: «التي إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة»^(١).
 - **حاجية**، وهي: «التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»^(٢).
 - **تحسينية**، وهي: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات»^(٣).
- ولكل مرتبة من هذه المراتب أحكام شرعية تخصها، فالضرورية تبيح المحظور، والحاجية تجلب الوجوب، وتدفع المحرم لغيره، والتحسينية تتردد أحكامها بين الاستحباب والكراهة والإباحة، ويرد عليها الوجوب والتحريم في بعض الأحيان بالنص الشرعي.
- ثم ليعلم أن هذه المراتب تتغير بتغير الأحوال، فقد ينقلب التحسيني حاجياً، والحاجي تحسينياً، والضروري حاجياً، والحاجي ضرورياً، وهكذا.
- هذه المقاصد العامة، أما المقاصد الخاصة بتوحيد الألوان فهي كما يلي:

الملكية الفردية.

احترم الإسلام ملكية الأفراد، بل وقطع يد من يسرقها، وأوجب الضمان على من يعتدي عليها، وحرم الغصب، وأوجب فيه الضمان، ومنع التصرف بغير إذن المالك، مما يدل على حصانتها واحترامها.

لكنه وازن بينها وبين المصلحة العامة، بتقسيم الملكية الفردية إلى تامة ومقيدة أو ناقصة^(٤)، فمما تقرر في قواعد الفقه أن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة، وأن الضرر العام يدفع بالضرر الخاص^(٥)، فكل حكم في الدين موزون بميزانه، والشريعة في جميع أحكامها عدل ورحمة^(٦).

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ج: ٢، ص: ١٨.

(٢) الموافقات، إبراهيم الشاطبي، ج: ٢، ص: ٢١.

(٣) الموافقات، إبراهيم الشاطبي، ج: ٢، ص: ٢٢.

(٤) النظريات الفقهية، سعد الشثري، ص: ٨٦.

(٥) آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ج: ٦، ص: ٢٥٤.

(٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣)، ج: ٤، ص: ٣٣٧.

سلطة ولي الأمر.

أمر الشارع في مواضع كثيرة في الكتاب والسنة بطاعة ولاة الأمر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي)^(١).

وجعل من سلطة ولي الأمر تقييد المباح عند تحقق المصلحة في ذلك^(٢)، والأمر بما لا يلزم؛ وسبب ورود القيد على المباح هو اختلاف اعتبار حال المباح بين الكلية والجزئية^(٣)، فقد يكون الشيء مباحاً بالكل كالانتفاع بالملكية الفردية، ويكون ممنوعاً بالجزء عند اختلاف العوارض والمصالح والمفاسد.

تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة^(٤).

ولي الأمر من الناحية الشرعية مؤتمن على من ولي عليهم، وكما أن الشرع وسع له في الصلاحيات؛ ليحفظ نظام الأمة العام، وازن بين توسيع الصلاحيات، وتضييق التصرف بقيد مصلحة الرعية، فكل تصرف منه جاء على خلاف ذلك، ليس من سلطته في شيء، ويكون تعدياً منه وتجاوزاً في التصرف.

إلا أن الشرع حرص على حفظ النظام العام، بمنع الافتئات على حق الحاكم؛ كي لا تعم الفوضى، ويدلي كل برأيه فيما يُظن مخالفاً للمصلحة وليس كذلك، فلذلك منع الافتئات على حق الحاكم، وإن اعتقدت الرعية مجاوزة الحد في التصرف؛ لأن التصرفات مقرونة بالصلاحيات، والتصرفات مرهونة بالمعلومات، وليست كل المعلومات متاحة لكل أحد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث (٧١٤٢)، ج: ٩، ص: ٦٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راکباً. وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، رقم الحديث (١٢٩٨)، ج: ٢، ص: ٩٤٤.

(٢) السامرائي، مصطفى مؤيد، تقييد المباح، [رسالة دكتوراه منشورة]، (بغداد: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٦)، ص: ٧٧.

(٣) الموافقات، إبراهيم الشاطبي، ج: ١، ص: ٢٢٤.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية، محمد آل بورنو، ج: ٢، ص: ٣٠٧.

الاعتداد بالمظهر العام والهوية المميزة.

جاء اعتبار الشرع للمظهر في مواطن عديدة بعضها يرجع للرتبة التحسينية، وبعضها للحاجة. فالأمر بإعفاء اللحى مخالفة لليهود، والأمر بسنن الفطرة، وحف الشوارب تحسيناً لمظهر الرجال، ولبس الحجاب سترًا للمرأة، وتحديد اللباس في الحج والعمرة باستحباب لبس البياض، والاحتحال، وترك التزين في الحداد، وما يتعلق بأداب اللباس، والأحكام المتعلقة بمشابهة المشركين، ومشكلة أفعالهم ونحو ذلك.

يدلنا كل ذلك على أن العناية بالمظهر معتبرة من الناحية الشرعية، ومقصد إرادة التميز لا إشكال فيه بحدوده، وضوابطه، وبواعثه.

وستأتي بعض الشواهد التي تعتبر المظهر المتميز أمرًا مطلوبًا شرعًا في محلها من البحث.

الخلاصة: مقصد توحيد ألوان واجهات المباني مقصد تحسيني، لا حاجي، ولا ضروري، ولا يترتب على تركه إلا غياب المظهر الجمالي، والحضاري، المؤثر بشكل عام على السياحة، وربما يكون له تأثير سلبي للحال النفسية للإنسان.

فبناء الحكم الشرعي على المقاصد الشرعية وحدها دون تعليل منضبط لا يكفي لإصدار الحكم في هذه النازلة؛ إذ المقاصد ترشد إلى الغاية، بمعرفة الضوابط العامة، والكليات البعيدة، ولا تستقل بتقرير الأحكام إلا بضميمة علل ظاهرة منضبطة، وأما مقاصد الشريعة فهي أوصاف غير منضبطة.

فرع: مقاصد القانون المغربي الفاسي.

يمكن الجزم ببعض مقاصد القانون بناءً على النص، ولا يمكن الجزم ببعضها الآخر مما لم يرد فيه نص صريح، وله نظريات متصلة بموضوع القانون.

أولاً: ما يمكن الجزم به مما نص عليه القانون.

الهوية المميزة.

نص القانون الفاسي في مواده على مقصد التميز صراحة، والمراد بالتميز: إضفاء هوية لمنطقة محددة تغاير منطقة أخرى، ولأجل هذا الغرض فرضت بعض القوانين لكل منطقة لونًا مختلفًا، حتى يعرف أن اللون الأحمر يعني المنطقة الفلانية، واللون الأبيض مع الأزرق يعني المنطقة الفلانية، وهكذا.

ومثل هذا المقصد المنصوص عليه قانونًا، وهو مقصد جميل ومؤثر، ووسيلة الإلزام القانوني فيه مفضية فعلاً إلى المقصود؛ فالتميز يعلم به العالم أجمع في زمن الشبكات العنكبوتية.

بل أصبح هذا التميز مطمعاً للاقتداء في المساكن الخاصة في غير هذا البلد، فيقال هذا بناء على طراز القرية الفلانية، أو المدينة الفلانية، وهكذا.

ثانيًا: ما لا يمكن الجزم به مما لم ينص عليه القانون.

التلوث البصري ومظاهر الحضارة.

يعرف التلوث البصري بأنه^(١): تغير غير مرغوب فيه في أحد عناصر البيئة يؤدي إلى الإخلال بتوازنها.

أو هو^(٢): الإحساس بالنفور عند رؤية مناظر، أو مظاهر غير جمالية في عناصر البيئة المعمارية، من كتل بنائية، أو فراغات، أو طرق، تتعارض مع كل من البيئة المعمارية، والمناخية، أو الحضارية، أو القيم الجمالية، أو المعمارية، والتي تؤدي إلى النفور منها، أو الأذى عند رؤيتها^(٣).

ولا شك أن الانسجام البصري من مظاهر الحضارة، وعظم الحضارة يدل على عظم الدولة، قال ابن خلدون: «وعلى قدر عظم الدولة يكون شأنها في الحضارة؛ إذ أمور الحضارة من توابع الترف، والترف من توابع الثروة والنعمة، والثروة والنعمة من توابع الملك، ومقدار ما يستولي عليه أهل الدولة فعلى نسبة الملك يكون ذلك كله، فاعتبره، وتفهمه، وتأمله، تجده صحيحًا في العمران»^(٤).

تكمُن إشكالية التلوث البصري في فقد الإحساس بالجمال، وانهيار الاعتبارات الجمالية، وعدم الرضا والقبول للصورة العامة للمباني.

(١) التلوث البصري وأثره في تشويه البيئة العمرانية لمدينة السلط، مجد مريش، ص: ١٣.

(٢) التلوث البصري وأثره في تشويه البيئة العمرانية لمدينة السلط، مجد مريش، ص: ١٣.

(٣) وهو عدة أنواع: التلوث النقطي، التلوث الخطي، التلوث المستوي، التلوث الكتلي، ينظر: التلوث البصري وأثره في تشويه البيئة العمرانية لمدينة السلط، مجد مريش، ص: ١٤.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١)، ط ١، ج ١، ص: ٨.

وفي الأعراف البصرية أصبح احترام الانسجام البصري كالقانون، كما في الأعراف اللسانية استقامة الخطاب نحوًا وصرَفًا وبلاغة كالقانون.

ويرى بعض الباحثين -والله أعلم بصوابه- أن التلوث البصري بدرجاته السيئة يؤثر سلبيًا على صحة الإنسان^(١)، ومع ذلك لا يمكن الاعتداد بهذا الضرر، ولا اعتبار مقصد التلوث البصري مقصدًا حاجيًا.

تعزيز السياحة.

هذا المقصد لم ينص عليه أي قانون لكنه يعرف من واقع الدول التي تقرر هذه القوانين، فغالبها دول مقصودة بالسياحة، ويمكن تفريع هذا المقصد على المقصد المنصوص عليه قانونًا وهو التميز، فتميز الهوية لا يراد فيه جذب أهل البلد عادة، بل المراد جلب السياح.

وتوحيد ألوان واجهات المباني مؤثر إيجابًا في جلب السياح في هذا الزمن الذي انتشر فيه التصوير والتوثيق، والبث على وسائل التواصل الاجتماعي، فكم من بلدة لم يكن يعرفها غير أهلها، ثم ذاع صيتها فبلغ الآفاق بسبب التوازن اللوني في واجهات بنائها وعمرائها؛ إذ العين تحب إبصار كل جميل، ولا أجمل على البصر من توحيد ألوان الواجهات، والتميز العمراني المحدد للهوية.

الخلاصة: أن القانون الملزم لتوحيد ألوان المباني، له مقاصد ومصالح باعثة للتشريع الملزم، كلها بتعددتها مندرجة في الدرجة التحسينية للمقاصد الشرعية، فلا بد عند البحث عن حكم هذه النازلة موازنتها مع مقصد الملكية الفردية واحترام الانتفاع به.

(١) التلوث البصري وأثره في تشويه البيئة العمرانية لمدينة السلط، مجد مريش، ص: ١٧.

الخاتمة

الحمد لله على بلوغ التمام، والصلاة والسلام على هادي الأنام، وعلى آله وصحبه الأعلام، أما بعد...

فقد أنجزت -بحسب ظني- ما أممته من هذا البحث ومقاصده، وحرصت على ألا أنطلق في أوله بحكم في ذهني؛ لأن ذلك من لوازم آخره، وقد اتضح لي بحمد الله حكم الشرع من خلال قواعده، وبعض نصوصه المقاربة لا الخاصة.

فكانت نتائج البحث كالآتي:

- تشريع قانون يلزم بتوحيد ألوان واجهات المباني من المصالح المرسله، فالأصل فيه الإباحة، وشرطه ألا يترتب عليه ضرر أكبر، ولا يفوت مصلحة أعظم منه.
 - التزام العاقدین شرط توحيد ألوان البناء لا مانع منه شرعاً.
 - القول في هذه المسألة اجتهادي بالموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة.
 - توحيد ألوان المباني وتقييد الملكية الخاصة لها شواهد شرعية ومسائل واقعية عليها العمل.
 - الفتوى بخصوص النازلة يختلف اختلافاً كبيراً عن الحكم العام لها.
- وأما توصيات البحث فهي كالآتي:
- دراسة نوازل العمران ولوائح البلديات الخاصة بتقييد أوامر البناء. (بحث شرعي)
 - بحث مسائل الفتوى المترتبة على الحكم بجواز هذه النازلة في إلزام الناس بتوحيد ألوان واجهات المباني. (بحث شرعي ذكرتُ بعضاً من هذه المسائل في موضعها)
 - الموازنة بين سلطة الحاكم والملكية الفردية. (بحث قانوني أو شرعي)
- أسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المراجع

- الآمدي، علي بن محمد. (1402هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (ط.2). دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي.
- آل بورنو، محمد صدقي. (2003). *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. السعودية: دار المدني.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية.
- البرماوي، محمد بن عبد الدائم. (2015). *الفوائد السنية في شرح الألفية*. الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. (1981). *تاريخ ابن خلدون*. بيروت: دار الفكر.
- البوطي، محمد سعيد. (د.ت). *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجزائري، محمد بن حسين. (2006). *فقه النوازل* (ط.2). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- الحمد، عبد اللطيف بن أحمد. (1436هـ). *الفروق في أصول الفقه* (ط.2). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- خلاف، عبد الوهاب. (1993). *مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه* (ط.6). الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.
- الدريني، فتحي. (1997). *النظريات الفقهية* (ط.4). دمشق: منشورات جامعة دمشق.
- الدوسري، مسلم محمد. (2007). *المتع في القواعد الفقهية*. السعودية: دار زدني.
- الرهوني، يحيى بن موسى. (2002). *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل*. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. (1998). *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

- السامرائي، مصطفى مؤيد. (2006). *تقييد المباح* [رسالة دكتوراه منشورة، الجامعة الإسلامية]. بغداد: الجامعة الإسلامية.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1999). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. بيروت: عالم الكتب.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). *الموافقات*. السعودية: دار ابن عفان.
- الشثري، سعد بن ناصر. (2016). *النظريات الفقهية*. السعودية: دار كنوز اشبيليا.
- شلبي، محمد مصطفى. (1947). *تعليل الأحكام*. مصر: مطبعة الأزهر.
- الشنقيطي، أحمد بن محمود. (1415هـ). *الوصف المناسب لشرع الحكم*. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- الشوكانى، محمد بن علي. (1999). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. دمشق: دار الكتاب العربي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1971). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. بيروت: مطبعة الإرشاد.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1993). *المستصفى*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لفاس رقم 2112 بتاريخ (2023م، 4 أبريل)، *الجريدة الرسمية للجماعات الترابية*، العدد الخامس والخمسون، 25 رجب، 1445 (6 فبراير 2024). المملكة المغربية: وزارة الداخلية. 115-1.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الكتاني، محمد عبد الحي. (د. ت). نظام الحكومة النبوية (التراتب الإدارية والعمليات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية) (ط. 2). بيروت: دار الأرقم.

الكوبراني، أحمد بن إسماعيل. (2008). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع [رسالة دكتوراة منشورة، الجامعة الإسلامية]. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (2021). المبدع شرح المقنع. الكويت: ركانز للنشر والتوزيع. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب (ط. 3). بيروت: دار صادر.

مريش، مجد حسام. (2021، تشرين الثاني 1). التلوث البصري وأثره في تشويه البيئة العمرانية لمدينة السلط. المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، (43)، 1 - 26.

المشيقي، خالد علي. (2014). قواعد العقد (ط. 2). الكويت: صدی الخير.

موافي، أحمد. (1997). الضرر في الفقه الإسلامي. السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. (1997). شرح الكوكب المنير (ط. 2). الكويت: مكتبة العبيكان.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1955). صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Standardizing the Paint Colors of Building Exteriors: A Jurisprudential and Legal Study

Dr. Mishari Abdulrahman Al-Dulaimi

College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University

Academic
Publication Council



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Issue No. 145 - Volume 41

ThulHijjah 1447 A.H. - June 2026